وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD

الدكتور: عثماني عبد الرحمان

2021-2020

## الفصل الأول: نظرية الدعوى والخصومة القضائية.

لا شك أن الخصومة القضائية مهمة في مجال التنظيم القضائي ذلك لأنها نعتبر من أهم الإجراءات في الدعوى القضائية ذلك إذ تعتبر المرحلة الأولى لتوجيه الدعوى بالصورة الصحيحة وتسيير الخصومة بالإجراءات التي رسمها القانون بصورة مستقلة ومتتابعة دون توقف حتى الوصول إلى الفصل في الموضوع بحكم قضائي.

لكن الخروج عن القاعدة قد تعترض الخصومة أثناء سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض فيؤدي إلى وقفها أو إنهاءها قبل الوصول إلى الهدف الذي انتقلت لأجله.

### المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى القضائية، بل بين شروطها وإجراءات رفعها ومرد ذلك أنّ جلّ التعاريف يستأثر بها الفقه.

واختلف الفقه حول تعريف الدعوى القضائية، فعرفها البعض بأنها: "الحق في الحصول على الحماية القضائية" وعرفها البعض الاخر بأنها: " سلطة قانونية تمكّن صاحبها من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير حقه المزعوم أو حمايته وذلك بتطبيق القانون، فهي وسيلة اختيارية إرادية منحها المشرع لصاحب الحق المدعى للمطالبة بالحماية القضائية لحقه شريطة الا يتعسف باستعمالها فيتجاوز الإطار الذي رسمه له المشرع.[1]

ويترتب على ذلك أنه يجب أنّتتوافر ثلاث عناصر في الدعوى:

1- الطلب.

2- أن ينصب الطلب على حق.

3- أن يكون الطلب امام القضاء.[2]

---

[1] كأن يستخدم الشخص حقه في رفع الدعوى قاصدا الاضرار بالغير وتحميله نفقات ومصروفات، فضلا عما سببه من فوات المصالح والوقت بغير حق، لمزيد من التفاصيل- أنظر:يسين شامي، عشار غالم، كفالة حق التقاضي، المركز الأكاديمي للنشر الإسكندرية، 2020، ص 77.

[2] أنظر: عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم، 2015، ص 36.

فالحق ساكن لا يتحرك، تحركه المطالبة القضائية جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني. وقد نظم المشرع الجزائري شروط رفع الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المطلب الأول: شروط قبول الدعوى.

يجب التمييز قبل رفع الدعوى بين الشروط المطلوبة لجواز قبولها وهي الشروط العامة المذكورة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي كانت تقابلها نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، وبين الشروط السلبية التي يؤدي تحققهاإلىعدم قبول الدعوى.[1]

فإذا لم تتوافر هذه الشروط قضت الجهة القضائية بعدم قبول الدعوى شكلا دون الحاجة إلى النظر في الموضوع، فالقاضي قبل أنّ يفصل في موضوع النزاع وجب عليه أنّ يفصل في شكل الدعوى، فإذا استقامت الدعوى من الناحية الشكلية، جاز له النظر في موضوع فهذا ليس معناه أنّ قبول الدعوى من الناحية الشكلية يستتبع قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، فقبول الدعوى من الناحية الموضوعية يكون مبني على الأسباب والأسانيد التي قدمها المدعى تدعيما لادعاءاته وإلا حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

### الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى.

وتتمثل في:

**أولا: شرط المصلحة.**

وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، وكما يقال حيث لا مصلحة لا دعوى بحيث يجب أنّتكون لرافع الدعوى مصلحةقانونية شخصية مباشرة تستند إلى حق أو مركز قانوني لحمايتها سواء حصل نزاع فعلا بشأنها أو كان محتملا مستقبلا، ويجبأنّتكون المصلحة قائمة ومؤكدة عند رفع الدعوى ويفترض استمرار توافرها إلى غاية الفصل فيها نهائيا.

[1] أنظر: الطيبزروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص 7.

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدوى فقط، بل هي أساس قبول أي طلب أو دفعأو طعن في الحكم.[1]

**1- أوصاف المصلحة:**

يجب أنّ تكون المصلحة قانونية، قائمة أو محتملة، وأنتكون شخصية مباشرة.

**أ- أنّ تكون المصلحة شخص مباشرة:** بمعنى أنّ يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه والذي يريد حمايته عن طريق القضاء، أو من يقوم مقامه كالوصي للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، فلا تقبل الدعوى كقاعدة عامة أمام القضاء إلا من صاحبالحق أو من ينوب عنه.

**ب- أنّ تكون المصلحة قانونية:** فالمصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون.

والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو معنوية، فالمصلحة المادية هي التي تهدف إلى تحقيق منفعة مادية لرافعها أو إزالة ضرر مادي تعرض له، كالدعوى الرامية إلى المطالبة بالدين أما المصلحة المعنوية فهي تهدف إلى حماية حق أدبي لرافعها أو إزالة ضرر أدبي أصابه ومثالها دعوى التعويض عن الاعتداء على حق المؤلف.[2]

فالمصلحة سواء كانت مادية أو معنوية فهي تكفي لقبول الدعوى طالما أنها تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، ونتيجة لذلك لا يمكن قبول الدعوى إذا كانت غير قانونية مخالفة للنظام العام والآداب العام، كالدعوى التي يطالب فيها المدعى بدين قمار أو الدعوى التي يرفعها الشخص لتثبيت عقد مع خليلته خارج إطار عقد الزواج.

**-المصلحة القائمة والمحتملة:**

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" بمعنى أنّ يكون الحق قد اعتدى عليه

[1] أنظر: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 16.

[2] أنظر: محمد بن سعيد، المرجع السابق، ص 14.

فعلا ويتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء أو هو وشيك الوقوع أو من المحتمل أنّ يقع في المستقبل فقد يكون الضرر محتملا لدفع ضرر محذق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

فالمشرع الجزائري اسوة بالتشريعات المقارنة أجاز قبول الدعوى التي تكون فيها المصلحة المحتملة.

**دور القاضي في مراقبة المصلحة:**

نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ: " القاضي يثير تلقائيا مسألة انعدام الصفة لدى المدعى والمدعى عليه، ومنثم فإنّ شرط الصفة من النظام العام يثيره الخصوم من تلقاء نفسه، كما يثيره القاضي حتى ولو لم يطلبه الخصوم، ولم يشر نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى شرط المصلحة، هل هو من النظام العام؟وبالتالي يثيره القاضي من تلقاء نفسه أم أنه ليس له من النظام العام؟ فتكف سلطة القاضي عن إثارته، وهو ما أدى بالبعضإلى القول بإن شرط المصلحة ليس من النظام العام.

ذهب الأستاذ عمر زودة ونؤيده لحق في ذلك أنه نظرا لتطبيق الذي يتميز بها الدفع بعدم القبول لعدم قانونيةومشروعيةالمصلحة، لا يمكن تقرير حكم عام يسري على سائر الدفوع بعدم القبول، ذلك أنّ منها ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان سبب عدم قبول راجع إلىأنّ الحق الموضوعي لم ينشأ في عالم القانون، ولذلك يجب البحث في كل مرة- فما ان كان الدفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام أم لا. [1]

فإذا ثبت للقاضي أنّ المصلحة من الدعوى غير مشروعة يتوجب عليه حينها أنّ يثير ذلك من تلقاء نفسه ولو لم يثيره الخصوم، فيتحلل من قيد" القاضي المقيد بمبدأ طلب الخصوم"، ويتمسك به لأن المشرع أناط به حماية النظام العام والقواعد الأمرة.

**ثانيا: شرط الصفة**

بعدما منع على الشخص اقتضاء حقه بنفسه،كفل القانون لصاحب الحق أو المركز القانونيالمعتدي عليه الحق في الحماية القضائية التي يجب أنّ يتمسك بها بنفسه أو بواسطة من

[1]أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء القضاء وأحكام القضاء، أنسيكلوبيديا، الجزائر، 2005، ص 117.

ينوب عنه قانونا سواء أكانت هذه النيابة اتفاقيةأو قانونية. ومن ثمة يجب على طرفي الدعوى القضائية أن يكونا حائزين على الصفة.

والدعوى يجب أنّ ترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي من صاحب الحق المعتدي عليه الذي يطلق عليه اصطلاحا "المدعى" وهو الطرف إجابي ضد الشخص المعتدي الذي يطلق عليه اصطلاحا "المدعى عليه" وهو الطرف سلبي، وتابعا لذلك يجبأنّ يتطابق المركز القانوني للشخص الرافع الدعوى مع المركز القانوني للشخص المعتدي أي لابد أنّ تتحقق علاقة مباشرة بين مركز المدعى ومركز المدعى عليه والحق الموضوعي محل الدعوى.[1]

فلا يكفي أنّ يكون للشخص مصلحة في الدعوى فحسب،بل إلجانب ذلك يجب ان يكون حائزا على الصفة في الدعوى، فيتحقق القضاء من تلقاء نفسهمن أنّ رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، فيتحقق من العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالحق، كما يتأكد ان الدعوى قد رفعت على الشخص المعتدي وهو المدعي عليه، وهو ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اعتبرت الدفع بانعدام الصفة من النظام العام.

والصفة قد تكون عادية أو استثنائية، فالصفة العادية في الدعوى يقصد بها الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانونيللمعتدي عليه، في مواجهة المعتدي على الحق، كما يعترف القانون بالصفة في الدعوى لشخص آخر ليس هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدي عليه و هذا ما يعرف بالصفة الاستثنائية و يكون ذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على تخويل الشخص الصفة في حلول محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، و تعرف الصفة في هذه الحالة بالصفة الاستثنائية و من أمثلتها ماهو منصوص عليه في نص المادة 189 من قانون المدني الجزائري والخاصة بالدعوى غير المباشرة و التي تجيز للدائن استعمال حقوق مدينه اتجاه الغير و بالتالي رفع دعوى قضائية باسم مدينه

[1] أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص 88.

كما قد يباشر الدعوى شخص آخر ليس هو صاحب الحق الموضوعي، وإنما شخص آخر يخوله القانون مباشرة الدعوى باسم شخص آخر يوجد به استحالةمادية أو قانونية، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية، فالشخص الذي يملك الصلاحيات لمباشرةالإجراءات القضائية باسم غيره يملك الحق في ممارسة الدعوى أمام القضاء لصالح غيره الذي يملك الحق في الدعوى ولكنه يجرده القانون من سلطة ممارسة الحق.[1]

في بعض الأحيان يمنح القانون الصفة لبعض الأشخاص للدفاع ليس على مصلحة فردية وانمامصلحة جماعية مشتركة، كالنقابات والجمعيات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، هذه الأخيرة لها الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقها الخاصة كشخص معنوي له ذمة مالية مستقلة، بالدعاوي التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك أو الدفاع عن حقوق المرأة أو الدعاوي التي ترفعها نقابة المحاميين والأطباء والمهندسين.[2]

فالدعاوي المرفوعة من قبل هاته الجمعيات والنقاباتوالتي يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة الجماعية المشتركة المبينة بالهدف من تكوينها وإنشاءها تكون مقبولة أمام القضاء.

كما أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة وفي حالات محددة الحق في أنّ تتأسس في بعض الدعاوي المدنية أو تتدخل فيها، نظرا للارتباط الوثيق لبعض تلك المصالح الخاصة بالمصلحة العامة للمجتمع، أو الحفاظعلى النظام العام والآداب.[3]

ويكون تدخل النيابة العامة إمّا مدعيا أصليا أو كطرف منظم، فإذا كانت طرف منظما فيكون تدخلها إمّا إجباريا أو اختباريا[4]، أما إذا كانت خصما فهي لا تتدخل [1]إلابمقتضنص خاص.[2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل، أنظر عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وامام القضاء، المرجع السابق، ص 86 وما يليها.

[2] عمر بن زبير، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة جامعية، جامعة الاغواط، 2017- 2018، غير منشور ص 79.

[3] يراجع نص المادة 256 من ق.إج.م.إ.

[4] أنظر: عمر بن زبير، المرجع السابق، ص 12.

## الفرع الثاني: الشروط السلبية لعدم قبول الدعوى.

تتمثل هذه الشروط في الحالات المقررة قانونا لعدم قبولها وهي باختصار:

1- ضرورة رفع الدعوى في الميعاد المقرر قانونا لا قبل ذلك ولا بعده وإلا كانت غير مقبولة ومثاله دعوى ممارسة الشفعة ودعوى ضمان المبيع.

2- عدم سبق الفصل في موضوعها، وإلا جاز للخصم أنيتمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوى.

3- شرط عدم حصول الصلح، وإلا أصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا.

4- شرط عدم وجود اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم بشأن موضوع النزاع فيما يحق للشخص أنّ يتصرف فيه من حقوقه.

5- شرط عدم دفع الكفالة مسبقا إذا كان القانون يشترط ذلك صراحة.[3]

**أولا: استبعاد شرط الاهلية.**

يقصد بأهلية التقاضي اهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي بما هو مبين في المادة 40 ق.مأما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بنص المادة 50 ق.م فلم تعد الاهلية شرطا لقبول الدعوى، بل أصبحت شرطا لصحتها، ولصحة المطالبة القضائية، حيث نصت المادة 64 ق.إج.م.إ. على حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

-انعدام الأهلية للخصوم.

-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

يثير القاضي انعدام الأهلية من تلقاء نفسه باعتبارها من النظام العام.

---

[1] يراجع نص المادة 260 من ق.إج.م.إ.

[2] للنيابة العامة أنّ ترفع دعوى شهر الإفلاس للتاجر المتوقف عن الدفع، كذلك حالة الأشخاص وأهاليهم، قضايا شؤون الأسرة وقضايا الحالة المدني، كل ما يتعلق الامر بمخالفة النظام العام والآداب.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 8.

**ثانيا– استبعادالكفالة كشرط لرفع الدعوى القضائية:**

استبعد المشرع الجزائري من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 شرطين متصلين برفع الدعوى منصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية الملغى وهما الاهلية والكفالة.

**الكفالة:**

استبعد القانون الجديد العمل بالكفالة المنصوص عليها في المادة 460 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى والتي كانتتلزم كل أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفته مدعي أصلي أو متدخل في الخصام بان يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات المحتملة، ويرجع ذلك إلى التزام في الدولة والتي صادقت عليها الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية فالاتفاقيات المتضمنة التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري التي ألغت دفع أي كفالة تحت أية تسمية.[1]

## المطلب الثاني: تقسيم الدعوى القضائية.

يمكن أن تقسم الدعاوى إلى عدة تقسيمات، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تستند إليه او طبيعة محل الحق الذي تحميه.

فنتقسم إلى دعاوى شخصية، ودعاوى عينية، ودعاوى منقولة وأخرى عقارية، ودعاوى الحق ودعاوى الحيازة، بما يمكن تقسيمها لحسب نوع الحماية القضائية إلى دعاوى موضوعية ودعاوى وقتية.

### الفرع الأول: الدعوى الشخصية والعينيةوالمختلطة.

يمكن تقسيم الدعوى القضائية إلى دعوى شخصية ودعوى عينية ودعوى مختلطة.

**أولا– الدعوى الشخصية.**

وهي الدعوى التي تهدف إلى المطالبة بحق شخص ناشئ عن التزام–أيا كان مصدره– أو اعترافه أو الحصول على حمايته.

[1] أنظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.، ص 40.

فالحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائن ومدين، يخوّل للدائن بمقتضاها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. كالدعوى التي يرفعها الدائن ضد المدين للمطالبة بقيمة الدين الذي حل أجله، أو الدعوى التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر للمطالبة بدل الإيجار أو مختلف الدعاوى التي يطالب بها الدائن (الطرف الإيجابي) المدين (الطرف السلبي) بحق شخصي له عليه كون أنّ الحقوق الشخصية لا حصر لها، فالدعوى الشخصية لا ترفع إلاّعلى الملتزم بالحق الشخصي.[1]

**ثانيا– الدعوى العينية.**

إذا كانت الدعوى الشخصية تهدف إلى المطالبة لحق شخصي أو اعتراف به أو حمايته، فإنّ الدعوى العينية تهدف إلى المطالبة بحق عيني أو الاعتراف أو حمايته.

فالحق العيني هو سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين ومن ثم فإنّ الدعوى العينية تهدف إلى حماية هذا الحق، فما دام الحق العيني يخوّل لصاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء معني وعلى عين معنية بذاتها، فإنّ الدعوى العينية ترفع من شخص يدعي هذا الحق على الشخص الذي انتقلت له حيازة هذه العين.[2]

ومثالها دعوى الملكية، والدعاوى الرامية إلى الاعتراف أو مباشرة حقوق الارتفاق أو الاستعمال والرهن العقاري، دعوى انكار الحق العيني على العقار.

وإذا كانت الدعوى الشخصية غير قابلة للحصر بسبب حرية الالتزام، فإنّ الدعاوى العينية قابلة للحصر بسبب كون أنّ الحقوق العينية سواء الأصلية منها أو التبعية واردة في القانون على سبيل الحصر، وهو ما يستتبع أن تكون الدعاوى الناشئة عنها واردة على سبيل الحصر أيضا.[3]

**ثالثا– الدعاوى المختلطة.**

[1] أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر: عمر زودة،المرجع السابق، ص 122.

[3] أنظر: عمر بن الزبير،المرجع السابق، ص 76.

إنّ الدعوى المختلطة ليست إلاّ دعوى تجمع المطالبة بين الحقين في ذات الوقت، فالمدعى يجمع في دعواه بين الحق الشخصي والحق العيني عن عمل قانوني واحد.

ومن أمثلتها الدعوى المرفوعة من قبل المشتري على البائع لمطالبة تسليم العقار تنفيذا لعقد البيع، ودعوى البائع عل المشتري يطالب فيها فسخ العقد واسترداد الحق المبيع، فالدعوى المختلطة تستند إلى حقين بينهما علاقة تبعية تباشر معا لوجود الارتباط بين الطالبين لحسن سير العدالة بعد طلب ظم الدعويين.

## الفرع الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية.

أساس هذا التقسم لا يستند إلى الحق المراد حمايته، بل يرتكز على محل الحق.[1]

الدعاوى المنقولة هي الدعاوى التي ترمي إلى المطالبة أو الحصول على حماية حق شخصي أو عيني على منقول، وكذا تلك المتعلقة بالمطالبة بحق شخصي على عقار، ومن امثلتها دعوى استرداد المنقول، دعوى المطالبة بدين.

يبقى أنّ هذا التقسيم دعوى منقولة- دعوى عقارية، يكون سهل التطبيق بسبب قيام المشرع الجزائري بتعريف العقار في نص المادة 683 ق.م.ج. على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول..."

اما الدعوى العقارية فهي التي يكون الغرض من استعمالها حماية عقار أو حق غير وارد عليه ومن امثلتها دعوى الملكية، دعوى الارتفاق، دعوى الانتفاع، دعوى الحيازة.

الإشكال يطرح فيما إذا كان الالتزام تخييريا [2]، فتبقى طبيعة الدعوى معلقة ما لم يقع الخيار بين الأشياء المتعددة التي يشمل عليها محل الالتزام، عقار أم منقول.

وبالعكس إذا كان الالتزام اختياريا، فإنّ صبغتها تحددها طبيعة شيء.[3]

---

[1] أنظر: محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

[2] يكون الالتزام تخييريا حسب المادة 21 ق.م.ج. إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا ما أدى واحدا منها.

[3] أنظر: محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 44.

## الفرع الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.

تنقسم الدعوى العقارية إلى دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة.

**أولا: دعاوى الحق– الملكية:**

هي الدعاوى التي تحمي حقا عينيا أصليا على عقار سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو أحد الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع أو الارتفاق أو الاستعمال[1]، تهدف هذه الدعوى إلى تقرير أو انكار حق عيني عقاري.[2]

أما دعاوى الحيازة فيقصد بها الدعاوى التي تحمي حيازة الحق العيني الذي يؤدي إلى دفع ما يقع على الحيازة من اعتداء بغض النظر كون الحائز صاحب الحق العيني الذي يدعي حيازته أم لا[3]فالحائز لا يطالب بالحق ذاته بل يدعي أنه صاحب مركز قانوني وهي الحيازة.

**ثانيا: الأحكام العامة لدعاوى الحيازة:**

الحيازة عبارة عن سيطرة الشخص بسيطرة مادية على شيء او على حق عيني،فيظهر بمظهر المالك ويضع يده عليه، حيازة هادئة ومستمرة وهي بهذا المفهوم ليست حقا عينيا ولا حقا شخصيا وإنما سببا من أسباب اكتساب الملكية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 827 ق.م.ج، حيث جاء فيها: "من حاز منقولا او عقار او حقا عينيا منقولا، أو عقارا دون أنّ يكون مالكه له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر (15) سنة بدون انقطاع"

**–شروط دعاوى الحيازة:**

يشترط في الحيازة مجموعة من الشروط:

**– شرط الاستمرارية:**

[1]أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 85.

[2] أنظر: عمر زودة، المرجع السابق، ص 137.

[3]أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 18.

نصت عليه المادة 524 ق ا ج م إ:" يجوز رفع دعاوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائزا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هادئة وعلنية ومستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون لبس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل."

**– شرط العلنية:**

فلا بد على حائز ان يظهر بمظهر المالك، وان يضع يده على الشيء سيطرة فعلية مادية علنية.

**– أن يكون هادئة**

يقصد بهذا الشرط ان يكون الحيازة يغير اكراه مادي أو معنوي، أما إذا كانت الحيازة يشوبها الإكراه والعنف فلا يكون جدير بالحماية القضائية.

نظم القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل حماية الحيازة فالقانون المدني حصر وسائل هذه الحماية في ثلاثة دعاوى هي: دعاوى اشتراء الحيازة، ودعوى منع التعرضودعوى وفق الأعمال الجديدة، ونظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد وجوب رفع دعوى الحماية القانونية للحيازة وقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية.

**ركن الحيازة:**

تقوم دعوى الحيازة على ركنين اساسين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

**الركن المادي:** فيقصد به السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، فيظهر الحائز وكأنه المالك الحقيقي للشيء أو الحق العيني العقاري، ويتحقق ذلك باستعمال الحائز السيطرة الفعلية والمادية على الشيء إما بشكل مباشر أو عن طريق الغير.

وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي والمقصود به نية التملك فيجب ان يقترن في السيطرة المادية الفعلية على الشيء او الحق العيني العقاري بنية التملك، أي بإضافة هذا الشيء إلى المالية.

وتبعا لذلك لابد من استبعاد الحيازة العرضية كركن لقيام دعوى الحيازة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

[1] أنظر: عمر روده، المرجع السابق، ص .145

تقتصر دعوى الحيازة على العقار دون المنقولات، حيث حيازة المنقول بحسن نية سند الملكية[1]

إذا كانت دعوى الحيازة قائمة على الحيازة دون الملكية فلا يجوز للقاضي ان يفصل في غير المسألة الحيازة قد يكون حكمه باطل ومخالف للقانون إذا فصل في مسألة الملكية.[2]

إذا فصل القاضي في دعوى الحيازة، فإنّ حكمه يكون بإلزام المدعي عليهم برد الحيازة للمدعى وبإزالة الأفعال المادية التي يجريها المدعى على العقار، وان الحكم الصادر في الدعوى استرداد الحيازة يتميز بالحصر في المسالة التي فصل فيها فقط دون ان يتقيد ذلك إلى مسائل أخرى كالملكية.

**دعوى منع التعرض:**

هي الدعوى التي يطلب فيها الحائز حماية حيازته القانونية من التعرض مهما كان نوع التعرض أكان عقاري او قانوني التي يقع عليها عن طريق منع التعرض وإزالة مظاهره، وقد عرفت المادة 820 ق م ج دعوى منع التعرض على: "من حاز عقارا واستمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أنّ يرفع خلال السنة دعوى بمنع التعرض."[3]

**2 – دعوى وفق الاعمال الجديدة**

هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار أو الحق عيني عقاري على من يقوم بإشغال دخل العقار محل الحيازة، بحيث لو تمت لأصبح تعرض فعلي الحائز في حيازته، كما سنعطي لها وصف قانونيا للقائم بالإعمال باعتباره حائزا آخر، ومناط الدعوى انها تهدف إلى الحيلولة دون إتمام الأشغال.

[1] يراجع نص المادة 835 ق. م. ج.

[2] أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 56.

[3] يراجع نص المادة 524 فقرة 18 ق.إج.م.إ.

## المبحث الثالث: استعمال الدعوى القضائية.

الدعوى القضائية باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بواسطة الطلبات والدفوع.

### المطلب الأول:الطلبات القضائية وأنواعها.

لقد تناول المشرع الجزائري الطلبات في أحكام المادتين25 و26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "تحديد موضوع النزاع"

فيتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في العريضة الافتتاحية ومذكرات الجواب والرد.

فالطلب القضائي هو التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به [1]، وهو الإجراء [2] الذي يعرض به الشخص ادعائه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه.

يتكون الطلب القضائي من ثلاثة عناصر أساسية هي: الخصوم أو الأطراف الموضوع أو المحل والسبب، حيث وجب على القاضي أنّ يتحقق من وجود هاته العناصر الثلاثة من تلقاء نفسه.

ويقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلبات كالاتي:

- طلبات أصلية.
- طلبات عارضة.

#### الفرع الأول: الطلبات الأصلية.

فالطلب الأصلي هو الطلب الذي تنشأ معه الخصومة القضائية، وهو الذي يبديه الخصم ويطالب من القضاء الفصل فيه ابتداء في العريضة الافتتاحي، لهذا يطلق عليه بعض الفقه بالطلب المفتح للخصومة.

---

[1] أنظر: محمد براهيمي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 55.

[2] أنظر: بوبشيرامقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 158.

وبالرجوعإلى نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنجد أنّ المشرع الجزائري لم يعد يقتصر تعريفه للطلب الأصلي على أنه مجموع الادعاءات والطلبات المقدمة في عريضة افتتاح الدعوى، بل تعداه ليشمل جميع الادعاءات والطلبات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى وكذلك في مذكرات الرد وكل من لا يعتبر طلب عارض فهو طلب أصلي.

فالطلب الأصلي إذن حسب ما ذهب إليه بعض الفقه هو" مجموع الطلبات والادعاءات التي يتقدم بها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، والتي يمكن تقديمها بناء على تقديم طلبات عارضة [1]ولن يكون مقبولا إلا إذا توفر فيه قواعد الاختصاص النوعي الاقليميومحترما للشروط المنصوص عليها قانونا تحت طائل عدم القبول شكلا.

**آثار الطلب الأصلي:**

يترتب على الطالب الأصلي أثار قانونية أهمها:

1-يترتب على تقديم الطلب الأصلي تحديد موضوع النزاع، غير أنه من الممكن تعديل الموضوع عن طريق الطلبات الإضافية التي يتقدم بها صاحب الطلب الأصلي.[2]

2-يترتب على تقديم الطلب الأصلي على القاضي أنّ يلتزم بالفصل فيه، وإلا كان مرتكبا جريمة انكار العدالة، كما يتعين على القاضي أنّ يلتزم في حكمه حدود الطلب المقدم إليه، فلا يحكم في طلب لم يقدم إليه، ولا يقضي بأكثر مما طلب الخصوم، وإلا كان حكمه قابلا في الطعن فيه، إلا إذا تعلق الأمر بقواعد أمره يجب على القاضي حمايتها وإلا عرض حكمه للنقض إذا كان نهائيا.

كما أنّ الطلبات جزء لا يتجزأ من الحكم القضائي، الذي يجب أنّ يستعرض طلبات وادعاءات الخصوم، كما يجب على القاضي أنّ يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، وإلا عرض حكمه للبطلان.

[1] أنظر: فضيل العيش، المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

[2] يراجع نص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-قطع تقادم الحق الموضوعي، ولو رفع إلى المحكمة غير مختصة [1] فيظل التقادم منقطعا إلى غاية الفصل في الطلب شريطة أنّ يرفع من ذي صفة على ذي صفة، وفي حالة مخالفة حكم القاضي لعدم قبول الدعوى دون اعتداد بأي أثر لها في قطع تقادم الحق.[2]

4-سريان القواعد التأخيرية، إذا كان محل التزام المدعى عليه مبلغا من النقود، ما لم يحدد القانون أو الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لبدء سريانها.

5-تتضمن المطالبة القضائية إعذار للمدعى علي، فيمكن مطالبته بالتعويض نتيجة عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

6-يلتزم القاضي بضرورة التحقق من توافر شروط رفع الدعوى وقت رفعها دون النظر إلى ما يطرأ عليها من تطورات بعدها، كما لا يتأثر اختصاص المحكمة بتغيير موطن الخصوم اثناء نظر الدعوى.[3]

## الفرع الثاني: الطلبات العارضة.

هو طلب موضوعي يترتب عليه تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان دون أنّيزيله من الوجود، يرفع بعد إقامة الدعوى الاصلية عن طريق العريضة الافتتاحية وقبل صدور الحكم فيها.

يمكن تقديم الطلبات العارضة من المدعى فتسمى بالطلبات الإضافية ويمكن تقديمها من قبل المدعى عليه، وتسمى بالطلبات المقابلة، كما يمكن تقديمها من غير المتدخل في الدعوى.

فالطلب العارض سواء قدم من قبل المدعى أو المدعى عليه أو الغير يؤدي إلى تغيير نطاق الخصومة الاصلية، سواء من ناحية موضوعها أو من ناحية سببيها، أو من ناحية أطرافها[4]، فهي أدوات فنية يمكن ادخال بواسطتها تفاعلات على الطالب الأصلي مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 51.

[3] أنظر: فريجة حسين، المرجع السابق، ص 28.

[4] أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 39.

[5] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 64.

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع الطلبات العارضة واكتفى بالنص على أنها مجموع الطلبات التي تأتي لتعديل الطلبات الاصلية، في حين أنّ المشرع الفرنسي في نص المادة 63 فج حصر الطلبات العارضة في:

- الطلبات الإضافية.
- الطلبات المقابلة.
- التدخل.

**أولا: الطلبات الإضافية.**

يعرف المشرع الطلب الإضافي على أنه:" ذلك الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصلية إضافة أو إنقاصا أو تعديلا [1]، بشرط وجود ترابط بين الطلب الأصلي والطلب الإضافي وهذا على خلاف ما كان مستقر عليه فقها بأن الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه المدعى في مواجهة المدعى عليه.

سار المشرع الجزائري على منهج المشرع الفرنسي في مادته 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاختلاف بينهما أنّ المادة 65 ق.إج.م. إ عرّفت الطلب الإضافي أنه الطلب المقدم من أحد أطراف النزاع من أجل تعديل طلباته السابقة، بحيث يجوز لأطراف الخصومة تقديم طلبات إضافية تعديلا للطلبات الاصلية أو الإضافية السابقة على خلاف ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث إنّ الطلبات الإضافية تكون لتعديل طلبات الاصلية سابقة وليست إضافية.[2]

**ثانيا: الطلبات المقابلة.**

تُعّرف الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.إج.م.إ. الطلب المقابل بأنه: " الطلب الذي يقدمه المدعى عليه من أجل الحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم وادعاءات خصمه.

[1] يراجع نص المادة 25 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: فضل العيش، المرجع السابق، ص 66.

وإذا كانت الطلبات الاصلية تقدم ضمن الأشكال القانونية المقررة لرفع الدعوى، فإنّ الطلبات العارضة تقدم بأي شكل ما عدا طلبات التدخل، حيث تقدم وفق أشكال افتتاح الدعوى.[1]

ومن أمثلة الطلبات المقابلة التي يجوز إبداؤها أمام المحكمة.

1-طلب المقاصة القضائية.

2-طلب الحكم للمدعى عليه كتعويضات على ضرر لحقه من الدعوى الاصلية، حيث أجاز المشرع الجزائري للمدعى عليه أنّ يطالب المدعى بتعويضات الضرر الذي لحقه بسبب تعسفات رفع الدعوى.

وإذا كانت الطلبات الجديدة غير مقبولة على مستوى الجهة الاستئنائية فإنّه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف بصريح النص.[2]

**الفرع الثالث: التدخل.**

يمكن للطلبات المقدمة من الخصوم أنّ تؤدي إلى تغيير أطراف الخصومة، فأثناء سير الخصومة يمكن أنّ يدخل فيها أشخاص وفقا لرغباتهم أو أنّ يجبروا أنّ يدخلوا فيها.

فالتدخل هو الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرفا في دعوى قائمة بين أطراف الخصومة الأصلية.

فإذا كان التدخل من الغير بناء على طالبه يسمى تدخلا اختياريا، أما إذا كان طالب أحد الأصليين أو القاضي إدخال الغير، يسمى تدخلا وجوبيا أو إدخالا في الخصومة.

1-التدخل بناء على طلب أحد الخصوم، هو الطلب الذي يقدم به أحد الخصوم لإدخال الغير في الخصومة القائمة وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى، أو لكي يَنظم إلى أحد أطرافها.

[1] يراجع نص المادة 194 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 345 ق.إج.م.إ.

ويتم هذا التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى أي بعريضة مؤرخة ومكتوبة وموقعة، ولكي يقبل التدخل لابد أنّ تتوافر شرطي الصفة والمصلحة، وأن يكون مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم.[1]

**والتدخل الاختياري نوعان:** تدخل أصلي وتدخل فرعي.[2]

– التدخل الأصلي عندما يتضمن التدخل إجراءات لصالح الخصم المتدخل لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق أو مركز قانوني [3] ويكون فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى[4] أما التدخل الوجوبي أو الإدخال في الخصام، فإنّه يجوز لأي خصم سواء أكان مدعي أو مدعى عليه إدخال الغير الذي مخاصمه كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم في الدعوى القيام بذلك من أجل أنّ يكون المدخل في الخصام ملزمابالحكم الصادر.

وقد يحصل أنّ يكون الإدخال من الحكمة، حيث ولحسن سير العدالة، يجوز للقاضي ولو من تلقاء نفسه أنّ يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء بإدخال من يرى إدخاله مفيد لإظهار الحقيقة [5]

فالإدخال في الخصومة هو إجبار الغير أنّ يكون طرفا في خصومة قائمة وأن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ويجوز هذا الإدخال في أي مرحلة كانت عليه الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة.[6]

والمدخل في الخصومة فيهاته الحالة يصبح طرفا في الخصومة، فيجوز له تقديم دفوع وطلبات جديدة، الا أنه لا يجوز له التمسك بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور امامها

[1] يراجع نص المادة 195 ق.إج.م.إ.
[2] يراجع نص المادة 196 ق.إج.م.إ.
[3] يراجع نص المادة 197 ق.إج.م.إ.
[4] يراجع نص المادة 198 ق.إج.م.إ.
[5] يراجع نص المادة 201 ق.إج.م.إ.
[6] يراجع نص المادة 200 ق.إج.م.إ.

حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص[1] جديد بالذكر ان التدخل في الخصومة، وكذا الإدخال فيها إجراء جائز على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف، ولكن لا يجوز على مستوى المحكمة العليا، ولا يجوز أيضا امام جهات الإحالة بعد النقض الا إذا نص قرار الإحالة على ذلك.[2]

وهذا مانص عليه المشرع الجزائري صراحة في القانون رقم 09/08 في الباب المتعلق بالتدخل حيث أقرّ بقبول طلبات التدخل ولو لأول مرة امام المجلس طبقا لنص المادة 194 ق.إج.م.إ. التي تنص على: "أنّ التدخل في الخصومة يكون في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى، وكذلك المادة 395 فقرة 2 ق.إج.م.إ. والتي نصت على أنه: " يجوز للأشخاص الذين لم يكونوا ممثلين في الخصوم في الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف له مصلحة في ذلك.

**إدخال الضامن:**

إدخال الضامن وهو طبقا لنص المادة 203 ق.إج.م.إ. الادخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الأطراف في الخصومة ضد الضامن، ويعرف أيضا بدعوى الضمان الفرعية، والتي بموجبها يمكن الحصول على حكم في مواجهة الضامن.

## المطلب الثاني: الدفوع القضائية.

تعتبر وسيلة الدفاع عن الحقوق الجزائية التي يملكها المدعى عليه، والمقصود بها كل وسيلة من وسائل الدفاع التي يستعملها المدعى عليه لمنع الحكم بطلبات المدعى، سواء أكانت هاته الوسيلة تتعلق بذات الخصومة أو موجهة لأصل الحق المدعى به، أو إنكار حق الخصم ابتداء من رفع الدعوى.

ويعّرف بعض الفقهاء الدفوع أنّه:" الدفع بصفة عامة هو طريق لاستعمال الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم، وهو بصفة خاصة إجراء يتخذه الخصم في دعوى للرد على الطلب الموجه

[1] يراجع نص المادة 202 ق.إج.م.إ

[2] يراجع نص المادة 194 فقرة أخيرة ق.إج.م.إ.

إليه أو الإجراء المتخذ ضده بقصد عدم الحكم عليه في الخصومة، سواء بمنع المحكمة عن الفصل فيه أو القضاء برفضه..."[1]

والدفوع حالها حال الطلبات تشكل جزءا من الحكم القضائي، إذ يجب على القاضي أنّ يبين في حكمه كل وسائل الدفاع المطروحة.[2]

**الفرع الأول:أنواع الدفوع.**

يقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع إلى دفوع موضوعية[3]، ودفوع شكلية[4]، ودفوع لعدم القبول.[5]

**أولا: الدفوع الموضوعية.**

يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع الموضوعية على أنه: " وسيلة تهدف ضحد ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فهي دفوع تتعلق بموضوع الدعوى، ومن خلالها يقوم المدعى عليه بمناقشة طلبات ودفوع المدعى وأسانيدها القانونية المطروحة في الدعوى، ويطالب الجهة القضائية المعروض عليها النزاع برفض دعوى المدعى لعدم التأسيس القانوني كليا أو جزئيا.

وهي دفوع لا يمكن حصرها تبعا لتعدد الدعاوي، ولهم إمكانية حصر لحقوق المدعى بها.

كما أنّ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى يترتب حجية الشيء المقضي فيه.

**ثانيا: الدفوع الشكلية.**

عرفّها المشرع الجزائري على أنها:" كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.[1]

---

[1] أنظر: أميرة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 163.

[2] يراجع نص المادة 277 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 48 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المواد من 49 إلى 66 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المواد من 67 إلى 69 ق.إج.م.إ.

فالدفوع الشكلية تتعلق بصحة إجراءات الخصومة، وشكلها، وكيفية توجيهها، دون التعرض للحق المدعى به فهي بذلك تنقل في الواقع المناقشة في الموضوع إلى المناقشة في الشكل.

فهي دفوع يقصد من ورائها تفادي الحكم في الموضوع مؤقتا كونها تشكل عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب القضائي دون أنّ تنفي تأسيسه ولا يستنفذ ولاية المحكمة في نظره، إلاّ إذا كانت قد ضمت الدفع الإجرائي إلى موضوع الدعوى وأصدرت فيها حكما واحدا.

**من خصائصها:**

الدفوع الشكلية لابّد من إثارتها قبل مناقشة الموضوع، بحيث يجب إبداء الدفوع الشكلية خاصة تلك غير المتعلقة بالنظام العام قبل الخوض في الموضوع وإلا سقط الحق في الإدلاء بها، بمعنى يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول، تطبيقا للمبدأ الاجرائي: الخوض في الدفوع الموضوعية يعني التسليم، بالدفوع الشكلية [2]

إذا كان الحكم الصادر في الدفوع الموضوعي يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى يترتب حجية الشيء المقضي فيه، فإنّ الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس بأصل الحق، وبتالي لا ينهي النزاع، وإنما ينهي الخصومة، كما هو الحال بعدم الاختصاص[3] ، الدفع في بطلان. ويجوز حينها كانت تجديد الخصومة باتخاذ الإجراءات الصحيحة.

## الفرع الثاني: بعض صور الدفوع الشكلية

في حالة الفصل في أحد الدفوع الشكلية، فإنّ القاضي لا ينظر إلى موضوع النزاع ويقسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفوع الشكلية إلى:

### 1- الدفوع بعدم الاختصاص الإقليمي.

[1] يراجع نص المادة 49 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 50 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 47 ق.إج.م.إ.

وهذا الدفع يتمسك به المدعى عليه، ويطالب من المحكمة أنّ تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص، فلا يجوز للمدعى ولا للغير المدخل في الخصام أنّ يتمسك به، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول، كما يجب على الخصم الذي يدفع به أنّ يسبب طلبه، و يعين الجهة القضائية التي تستوجبه رفع الدعوى أمامها [1]

ويفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أنّ يفصل في نفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع.[2]

**2- الدفوع بوحدة الموضوع والارتباط.**

تقوم وحدة الموضوع عندما ترفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختلفتين ومن نفس الدرجة[3]فيدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أنّ تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك، ويجوز للقاضي أنّ يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.[4]

ويكون الحكم الصادر في التخلي بسبب وحدة الموضوع ملزم للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها، كما أنّ الحكم غير قابل لأي طعن.[5]

ولتطبيق النص لابد من توافر شروط معينة:

1- أنّ تتبع كل من المحكمتين جهة القضاء العادي، فلا تجوز الإحالة إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري، وأن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدعوى.

[1] يراجع نص المادة 51 ق.إج.م.إ.
[2] يراجع نص المادة 52 ق.إج.م.إ.
[3] يراجع نص المادة 53 ق.إج.م.إ.
[4] يراجع نص المادة 54 ق.إج.م.إ.
[5] يراجع نص المادة 57 ق.إج.م.إ.

2- أنّ تكون القضيتان متحدتان في الأطراف والموضوع والسبب مرفوعتان من أمام جهتان قضائيتان مختلفتان.

فمنعا للوصول إلىأحكام متناقضة وحسن سير العدالة، والتقليل من الإجراءات، يمكن لأطراف الخصومة أنّ يتمسكوا بالدفع بالتخلي لوحدة الموضوع كما يجوز للقاضي التخلي تلقائيا.

أما الارتباط فهو حالة إجرائية تقوم عندما تكون هناك علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهات القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أنّ يفصل فيها معا.[1]

ولذلك تأمر أخر جهة قضائية بالتخلي عن النزاع لصالح جهة قضائية أخرى بموجب حكم مسبب بناء على دفع يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا من المحكمة.[2]

الأحكام الصادرة في التخلي بسبب الارتباط شأنها شأن الأحكام الصادرة في التخلي بسبب وحدة الموضوع وملزمة للجهة القضائية التي تم التخلي لفائدتها أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن.[3]

تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي.[4]

### 3- الدفع بإرجاء الفصل

هو دفع يتقدم به أحد الخصوم يلتمس من خلاله تأجيل الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي ليمكنه من القيام بإجراء معين كإتمام إجراءات الخبرة أو إدخال خصم أو استدعاءه.

ويجب على القاضي إرجاء الفصل في النزاع إذا نصّ القانون على ذلك[5]، كإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، أو إرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في

---

[1] يراجع نص المادة 55 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 56 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 57 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 58 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 59 ق.إج.م.إ.

الوثيقة المطعون فيها كالتزوير، أو تأجيل الفصل في الخصومة إلى غاية انقضاء الاجل الممنوح للخصم بغرض إدخال الضامن.[1]

## 4- الدفع بالبطلان

البطلان سواء أكان لمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية، فهو في حقيقته ليس إلا جزاء مخالفة العمل القانوني لنحو وجه المنصوص عليه قانونا.[2]

فهو وصف يلحق بالعمل القانوني ويمنع ترتيب الاثار أصلا على مثل هذا العمل.

والدفع ببطلان الإجراءات من ناحية الشكل، ويمكن إثارته هذا الدفع خلال القيام بالإجراء وقبل مناقشة الموضوع.[3]

ولا يتقرر بطلان الاعمال الإجرائية شكلا إلاّ إذا نصّ القانون صراحته على ذلك، وعلى ما يتمسك به أنّ يثبت الضرر الذي لحقه، وعلى من يتمسك به يثبت الضرر الذي لحقه تطبيقا للمبدأ الاجرائي للبطلان لغير ضرر، وفي حالة الدفع بالبطلان من أحد الخصوم يجوز للقاضي أنّ يمنح أجلا لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر بعد التصحيح ويسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان.[4]

**خامسا: الدفع بعدم القبول**

الدفع بعدم القبول هو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى فهو لا يعترض بها للحق المدعى به ولا يطعن في صحة الخصومة وإجراءاتها، وإنما ينازع في قبول الدعوى، وهو الدفع الذي يرميإلى عدم توفر الشروط اللازمة لقيام الدعوى بانعدام الصفة أو انعدام المصلحة أو انقضاء المدة المحددة في القانون، وحجية الشيء المقضي فيه، وحالة التقادم، والدفع بعدم القبول يرمي إلى منع المحكمة من مناقشة موضوع النزاع والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا دون البحث في موضوع النزاع.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 204 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أداء القضاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 470.

[3] يراجع نص المادة 61 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 62 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 67 ق.إج.م.إ.

ولا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين، فيجوز تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع[1]، ويمكن للمحكمة أنّ تثير الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام خاصة عند عدم احترام إجراءات الطعن أو عند فواتها.[2]

[1] يراجع نص المادة 68 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 69 ق.إج.م.إ.

## المبحث الرابع: عوارض الخصومة القضائية.

يقصد بعوارض الخصومة ما يتعرض الخصومة أثناء سيرها من عقبات تؤدي إلى وقفها أو انقضائها تغير حكم في موضوعها، وقد تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 207 إلى 240 وهي عوارض يترتب عليها وقف الخصومة.

1-ضم الخصومات.

2-انقطاع الخصومة.

3-وقف الخصومات.

وعوارض تؤدي إلى انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها.

1-الصلح.

2-القبول بالحكم.

3-التنازل عن الدعوى.

### المطلب الأول: ضم الخصومات وفصلها.

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمليتي الضم والفصل بموجب المواد 207 إلى 209.

#### الفرع الأول: ضم الخصومة القضائية.

هي أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة، تحقيقا لسير العدالة فقد أجاز المشرع الجزائري عمليتي الضم والفصل بموجب المواد 207 إلى 209 ق.إج.م.إ. إذ يجوز للقاضي إذا طرحت عليه عدة قضايا أنّ يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد[1] يشترط وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات معروضة أمامه، فإذا انتفى الشرط انتفت العلة من الضم.

[1] يراجع نص المادة 207 ق.إج.م.إ.

## الفرع الثاني: فصل الخصومات.

كما وأنه وبصورة عكسية يجوز له فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة لذلك ولحسن سير العدالة[1]، فتصبح بذلك كل دعوى مستقلة بذاتها ولا يرتبط مصير إحداها بالأخرى، ويكون لكل دعوى حكم صادر في موضوعها له كيان قائم بذاته.[2]

ولأن الضم والفصل في الخصومات من تدابير الادارة القضائية ولا تمسان لحقوق الخصوم اعتبرها المشرع الجزائري من الأعمال الولائية، فلا يخضعان لأي طريق من طرق الطعن[3]، كما لا يخضعان لقواعد الأحكام لتعلقهما بحسن سير مرفق القضاء.

## المطلب الثاني: انقطاع الخصومة.

تنقطع الخصومة القضائية للأسباب التالية:

## الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تنقطع الخصومة للأسباب التالية:[4]

1- فقد الخصم أهليته، كما إذا حكم عليه بالحجر لسنه، أو ميتون أو حكم بشهر افلاسه.

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإشكال.

3- زوال صيغة من كان يباشر الخصومة إلا إذا كان التمثيل جوازيا كوفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محامي.

يعود انقطاع الخصومة لأسباب متصلة بالخصوم لا بالوقائع المدعى بها وهو توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون[5] وردت أسبابه على سبيل الحصر بشرط ألاّ تكون القضية مهيئة

---

[1] أنظر: عمر بن الزبير، المرجع السابق، ص 102.

[2] يراجع نص المادة 208 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 209 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 210 ق.إج.م.إ.

[5] أنظر بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 164.

للفصل فيها كأن ينتهي أطراف الخصومة من إبداء طلباتهم وأوجه دفاعهم ووضعت القضية في المداولة.

شخص المشرع الجزائري للقاضي صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف الخصومة ولو شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة محل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.[1]

كما تستأنف الخصومة سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم المكلف بالحضور إعادة سير الخصومة بفصل في النزاع غيابيا اتجاهه.[2]

## الفرع الثاني: وقف الخصومة.

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها مؤقتا، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب وقفها، وهو إما أنّ يكون بحكم القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم، وقد تناول المشرع الجزائري وقف الخصومة في المواد 213 إلى 219 ق.إج.م.إ.

### 1- وقف الخصومة بحكم من القانون:

ينص القانون في بعض الحالات على وقف الخصومة[3]، إذا قام سبب من أسباب التي رتب عليها هذا الوقف، وعليه يجب على المحكمة وقف الخصومة، ومن الأمثلة على ذلك.

- **رد القضاة:** إذ تنص المادة 245 ق.إج.م.إ. على أنه:" يجب على القاضي المطلوب رده أنّ يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد"ومعنى ذلك أنّه إذا طالب أحد الخصوم رد القاضي وجب وقف الدعوى، وتضل موقوفة إلىأنّ يفصل في طلب الرد.

- **تنازع الاختصاص بين القضاة:** إذ تنص المادة 403 ق.إج.م.إ. على أنّه: " يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع، أنّ تأمر عند الاقتضاء، بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع." على أنّه بعد أنّ يقدم طلب الفصل في التنازع،

[1] يراجع نص المادة 211 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 212 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 213 ق.إج.م.إ.

وقبل أنّ تبدي النيابة العامة برأيها في الطلب، يجوز للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أنّ تأمر بوقف الدعوى أمام جميع الجهات المتنازعة في الاختصاص، ماعدا الإجراءات التحفظية.[1]

– **الوقف لمسألة فرعية:** فإذا رفعت الدعوى الفرعية بالتزوير بصورة مستقلة وأصلية أمام القضاء الجنائي، فإنّه يوقف الدعوى المقدمة إلى حين الفصل في دعوى التزوير.

– **الوقف القضائي (بحكم من المحكمة):** يجوز للمحكمة أنّ توقف السير في الدعوى بناءا على سلطتها التقديرية كلما رأت ضرورة لذلك. وتوقف الخصومة القضائية في حالتين:

– حالة الوقف الجزائي (الشطب).

– حالة إرجاء الفصل.

**1– حالة الوقف الجزائي (شطب الدعوى).**

ويتحقق ذلك إذا طلبت المحكمة من الخصوم اتخاذ إجراء معين، أو إيداع مستندات في الدعوى المرفوعة، غالبا ما تكون موجهة للمدعى على وجه التحديد[2]

وطبقا لنص المادة 216 ق.إج.م.إ. فإنّه: " يمكن للقاضي أنّ يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها."

كما يمكن له أنّ يشطب الخصومة من الجدول بطلب مشترك من قبل الخصوم[3]يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي يمكن سببا في شطبها.[4]

على أنّ الأمر القاضي بالشطب من الأوامر الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن.[5]

**2– حالة إرجاء الفصل:**

[1] نص المادة 403 فقرة 2: "باستثناء الإجراءات التحفظية، يكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به."

[2] أنظر: عمارة بلغيث، الوسيط قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 98.

[3] يراجع نص المادة 216 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 217 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 219 ق.إج.م.إ.

للمحكمة أنّ تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم في الدعوى، والغرض من ذلك أنّ تكون هذه المسألة الأخيرة مما تخرج عن اختصاص المحكمة المرفوع إليها النزاع.

ومثاله إذا رفع العامل دعوى الرجوع إلى منصب العمل، ودفع بأن بطاقة الرغبات المسلمة إليه للتوقيع عليها من أجل الذهاب الإرادي مع تعويض مزورة فإنّ المحكمة تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القسم الاجتماعي إلى حين الفصل في دعوى التزوير المقامة أمام القضاء الجزائي.

فطبقا لنص المادة 59 ق.إج.م.إ. فإنّه: " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه." كما نصت المادة 214 ق.إج.م.إ. فإنّه: " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون."ويتم إرجاء الفصل بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرون (20) يوما تسري من تاريخ النطق به[1] ويخضع استئناف هذا الأمر الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال.[2]

ويمكن إرجاء الفصل في الدعوى إلى الحالات التالية :

1-قاعدة الجنائي بوقف المدني.

2-التنازع في الاختصاص بين القضاة.

3-الوقف بسبب مسألة أولية لتختص بها محكمة الطلب الأصلي.

4-رد القضـاة.

5-الطلب الفرعي الخاص بالتزوير.

ويترتبعلى صدور الحكم بوقف الخصوم، أنّ تظل الخصومة موقوفة مرتبة لكل أثارها، مع وقف كل الإجراءات، ومنعاتخاذ أي إجراء جديد وإلّا كان باطلا، كما توقف جميع المواعيدإلى حين زوال سبب الوقف.

[1] يراجع نص المادة 215 فقرة 1 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 215 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

ومتى انتهت حالة الوقف فإنّ الخصومة تعود للسير من آخر إجراء وقفت عنده مع الاقتياد بكل الإجراءات السابقة.

## المطلب الثاني: انقضاء الخصومة.

حددت المادة 220 ق.إج.م.إ.اسباب انقضاء الخصومة بإرادة الخصوم بقولها: " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى."

### الفرع الأول: الصلح.

الصلح هو البحث ثم التوصل المحتمل إلىاتفاق من خلاله يغير الطرفان اللّذان هم في حالة نزاع قائم أو متوقّع، اما أصل ادعائها، أو يضعان حدا له، وذلك بتنازلات متبادلة من كل منهما.[1]

وعرّفت المادة 459 ق.م.ج عقد الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[2]بإستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام".

ولأنّ الصلح نوعان، فيكون إمّا قضائيا بمناسبة دعوى قضائية، أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح غير القضائي، غير أنه ولدقة الموضوع وارتباطه بفكرة السند التنفيذي فستكون الدراسة محصورة في الصلح القضائي وكيفاعتبره المشرّع الجزائري سندا تنفيذيا.

---

[1] مفاد نص المادة 459 ق.م.ج ، أنّه من أركان عقد الصلح ، نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه ، و إذا كان لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر، و من ثم فلا محل لادعاء الغبن في الصلح، و كان القانون المدني لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن في العقود إلاّ في حالات معيّنة ليس من بينها الصلح إذ تقتضي طبيعته ألاّ يرد بشأنه مثل هذا النص.

[2] يجب أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا لم ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وكان التنازل من طرف واحد دون الآخر لم يعد ذلك صلحا بل تسليما بحق الخصم.

– لمزيد من التفاصيل: أنظر، إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، مصر،2012، ص 10.

هذا ويجب الإشارة إلى أنّ الصلح المنصوص عليه في المادة 990ق.إ.ج.م.إ يختلف عن الصلح (المصالحة) المنصوص عليها في القضايا الاجتماعية، فالصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء غير ملزم، ولا يعتبر ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، إذ يجوز للأطراف التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة شريطة أن لايتعارض مضمون الصلح مع النظام العام. فحين يعتبر الصلح في القضايا الاجتماعية إجراء شكليا جوهريا مستقلا عن الدعوى القضائية وشرطا لقبولها من الناحية الشكلية.

كما يختلف الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن الصلح المشار إليه في المادة 317إلى335ق.ت.ج والمتعلق بحالة التفليسة والتسوية القضائية.

**أولا: المبادرة إلى الصلح**

إنّ التطبيق الإرادي للقانون دون حاجة إلى تدخّل القضاء هو الصورة المثلى لسير النظام القانوني، فالمشرّع يتشبث بهذا التطبيق ويسعى إليه عن طريق حث الأفراد على سلوكه، وإنهاء الخصومات التي تثور بين الأفراد صلحا واستنادإلى إرادتهم الخاصة،ومن ناحية أخرى قد جعله المشرّع الجزائري إجراء إلزاميا قبل أن ينظر القضاء في الدعوى المرفوعة إليه ويفصل فيها في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الطلاق.[1]

فالمبادرة نحو الصلح إمّا أن تكون بسعي من المحكمة أو أن تكون تلقائيا من قبل الأطراف.

**- الصلح الذي تعرضه المحكمة**

أخذ المشرّع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بنظام المبادرة القضائية التي تخوّل سلطة واسعة للقاضي في حل النزاعات، فالخصومة مجرد وسيلة لتمكين القاضي من معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق عرض المحكمة للصلح على الخصوم.

[1] على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم الملغى أين كان الصلح في المادة الإدارية وجوبيا، أصبح الصلح في ق.إ.ج.م.إ في المادة الإدارية جوازيااختياريا فلا يكون رئيس تشكيلة الحكم مجبرا باللجوء إليه، كما أنّ الأطراف ليسوا ملزمين بإجراءه. أو طلبه من القاضي. كما أنّ الصلح أصبح في المادة الإدارية يقتصر على القضاء الكامل (التعويض) دون دعوى الإبطال، لكون هذه الأخيرة من دعاوى المشروعية.

وإذا فرضنا جدلا أننا بصدد دعوى مختلطة تحوي النوعين، فإنّ الصلح لا يجوز إلاّ بشأن دعوى التعويض دون الإلغاء.

وفي هذا السياق نص المشرّع الجزائري صراحة أنه يمكن للقاضي إجراء صلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة وفي أية مادة كانت.[1]

كما نص على أنه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة.

وفي ظل هذا النظام، فالقاضي قبل أن يملي إرادة المشرّع على أطراف الخصومة مطالب بأن يخاطب الخصوم على إنهاء النزاع صلحا، فمعرفته القانونية تسمح له أن يوضح لأطراف الخصومة حقوقهم ومراكزهم القانونية السليمة، وصفته كرجل القانون الرسمي، وهيبة القضاء التي تضلله تجعل لإيضاحاته تأثيرا إيجابيا على أطراف الخصومة، مما قد يحملهم على تسوية نزاعاتهم وديا.

فعرض القاضي للصلح في هذا النظام يتم بمبادرة من القاضي كلما رأى فيه مصلحة وعليه أن يكلّف الخصوم شخصيا بالحضور.

فحتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقّع عليها، إذ يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما وأن يقر كل واحد منهما أنه موافق على الصلح ولن يتأت ذلك إلاّ إذا حضر الطرفان وقام بالتوقيع على محضر الصلح.

وإذا كانت محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة تتم بتدخّل من القاضي المختص بنظر الدعوى، فإنّ هاته المحاولات تتم في الوقت و المكان الذي يراها القاضي مناسبا ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك[2]، فله إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي. كما يجوز له عرض الصلح بعد قفل باب المرافعة إذا طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، أو عند وضع القضية في التقرير.

أمّا عن مكان الصلح فيكون إمّا بمكتب القاضي أو في قاعة الجلسة، على أن تتم هاته المحاولة بحضور الأطراف شخصيا.

---

[1] يراجع نص المادة 4 ق.إ.ج.م.إ – م 971 ق.إ.ج.م.إ – م 972 ق.إ.ج.م.إ – م 999 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 991 ق.إ.ج.م.إ.

ولا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف، لأنّ هاته المهمة من المهام الإنسانية للقاضي.

**– الصلح الذي يتم بمبادرة من الخصوم.**

أجاز المشرّع الجزائري لأطراف الخصومة الاتفاق بإرادتهم الخاصة على إنهاء الخصومة القائمة بينهم، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و يقتصر دور القاضي على الرقابة الفعلية على اتفاق الخصوم، بعد التأكّد من مراعاته للشروط القانونية، فهو يتثبت من صحة هذه الإرادة و من سلامة المحل الذي وردت عليه، فإذا تحقق من استفاء هذه الشروط، فإنه يتعيّن عليه أن يثبت الصلح الحاصل في محضر الجلسة و يكون ذلك في حضور الخصوم أو وكلاءهم بوكالة خاصة.

**ثانيا: تثبيت الصلح**

إذا توصل القاضي إلى إقناع الخصوم إلى ضرورة إنهاء النزاع وديا، أو توصل إليه الأطراف المتنازعة تلقائيا، تعيّن على القاضي أن يثبت الصلح الحاصل في محضر الجلسة ويكون ذلك في حضور الخصوم، وأن يضم توقيعه إلى توقيعات الخصوم وأمين الضبط، مع إيداع هذا المحضر بأمانة الضبط.[1]

بإتمام هذا الإجراء يكون لمحضر الصلح صفة السند التنفيذي[2]. وتفريعا على ذلك إذا تم ذلك في غيبة أحد الخصوم فإنّ محضر الجلسة لا يكون له إلاّ قيمة الورقة العرفية.

فالقاضي إذن وهو يصدق على محضر الجلسة لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأنّ مهمته تقتصر على إثبات ما يحصل أمامه من اتفاق بعد إعمال رقابته، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليست له حجية الشيء المقضي به[3]،ومنثم يكون نافذا فورا ولا يخضع لقواعد التنفيذ العادية أو المعجّل للأحكام.

[1] يراجع نص المادة 992 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 993 ق.إ.ج.م.إ.

[3] أنظر: إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص 14.

وفي بيان الأساس القانوني لاعتراف المشرّع بالقوّة التنفيذية لمحاضر الصلح، فذهب البعض إلى أنّ محضر الصلح يستمد قوّته القانونية من إرادة الأطراف، و يستند في قوّته التنفيذية إلى إرادة إثباته في محضر الجلسة. وذهب البعض إلى أنّ ذلك يرجع إلى الإشراف القضائي الكامل على إبرام الصلح، فضلا عن جدية الأطراف إلى إيجاد حل للمنازعة القائمة بينهم،والبحث يمل إلى الأخذ بما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني لأنّ الأساس القانوني للقوّة التنفيذية لمحاضر الصلح أساس مزدوج، أوّلها أنّ الإقرار بالصلح تم أمام القضاء، مما يشكل ضمانة كافية على التأكيد المطلق للتصرّف، إذ أنّ دور القاضي ليس دورا سلبيا يقتصر على إثبات الصلح بل يمارس رقابة فعلية على اتفاق الخصوم بهدف التأكّد من مراعاة الشروط القانونية. فمحضر الصلح يعتبر بمثابة عقد موثق قضائيا، فضلا عن جدية الاتفاق الذي يسعى إليه الخصوم أثناء وجود المنازعة بينهم.

أمّا عن تمتع محاضر الصلح بالقوّة التنفيذية الفورية، فيرجع إلى أنّ القانون لا يجيز الرجوع عن الصلح أو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام وإنما يمكن رفع دعوى مبتدئة ببطلانه أمام الجهةالمختصة طبقا للقواعد العامة.

ومتاكتسب محضر الصلح وصف السند التنفيذي، فإنه لا محالة يؤدي إلى إنهاء النزاعومن تم يستطيع كل طرف أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح.[1]

**ثالثا: بعض الصّور العملية للصلح في ق.إ.ج.م.إ**

جاء ق.إ.ج.م.إ الجديد ونظّم بعض الحالات العملية للصلح نذكر منها:

الصلح الذي يعرضه القاضي على الأطراف في محاولة توفيقية منه في قضايا شؤون الأسرة لاسيما قضايا الطلاق، والصلح الذي يتم بمعرفة الحكمين وفي نفس القضايا، إلى جانب محاضر الاتفاق المعدّة من طرف الوسيط القضائي.

**– محضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة**

تنص المادة 49 من ق.أ.ج على ما يلي:" لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى، يتعيّن على

[1] تحسم بالصلح المنازعات التي تناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا.

القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبطوالطرفين...."

كما استقر الرأي لدى المحكمة العليا على أنّ الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وإذااشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، والقضاء دون احترام المادة 49 من ق.أ.جيشكل مخالفة للقانون.

فالصلح إذن في مادة شؤون الأسرة لاسيما دعاوى الطلاق إجراء وجوبي في جلسة سرية[1] سواء تعلق بالطلاق بناءا على طلب أحد الزوجين أو طلاق بالتراضي.

والأصل أن يباشر القاضي بنفسه إجراءات الصلح، وله أن يسند تلك المهام إلى حكمين من أهل الزوجين.

**أ- الصلح أمام القاضي وبمعرفته:**

بعد رفع دعوى الطلاق وتبليغها قانونا، يقوم القاضي بتحديد تاريخ لإجراء عدّة محاولات صلح بين الزوجين.

في التاريخ المحدّد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا ويمكنبناءا على طلب أحد الزوجين حضور أطراف العائلة والمشاركة في محاولة الصلح.[2]

ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإصلاح ذات البين، والوصولإلى حلول توفيقية تنهي النزاع بإجرائه لمحاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ ما يراه مناسبا ولازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن. يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.[3]

---

[1] يراجع نص المادة 439 فقرة.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 440 فقرة 2 ق.إ.ج.م.إ.

ما يلاحظ في هذا الصدد أنّ حضور الغير هو أمر مستحدث بموجب ق.إ.ج.م.إبناءا على تدخّل لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات، حيث إستبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظرا لخصوصية النزاع و سريته و حساسيته ومراعاة لتقاليد الأسرة الجزائرية.

[3] يراجع نص المادة 448 فقرة2 ق.إ.ج.م.إ.

إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدّد من قبل القاضي، أو حدث له مانع جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب أي قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية.[1]

غير أنه إذا تخلّف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحدّدة مسبقا للصلح دون مبرر أو عذر مقبول رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضر بذلك ويشرع مباشرة في مناقشة موضوع الدعوى.[2]

أمّا إذا تم الصلح بين الزوجين يحرر أمين الضبط تحت إشراف القاضي محضرا بذلك في الحال ويوقّع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين، ويودع بأمانة ضبط المحكمة ويعد حينها محضر الصلح سندا تنفيذيا.[3]

**ب- الصلح من طرف حكمين**

الصلح بواسطة حكمين مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وكذا أحكام المادة 56ق.أ.ج، فإذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة نتيجة غياب الخطأ المبرّر للطلاق، جاز للقاضي أن يعيّن حكمين إثنين لمحاولة الصلح بين الزوجين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة.[4]

فاختيار الحكمين لا يخضع لإرادة الزوجين، وإنّما تعيينهما يتم من طرف القاضي الذي يملك في ذات الوقت صلاحية إنهاء مهامها.

كما أنّ مهام الحكمين والذي يستعان بهما يكون فقط لإصلاح ذات البين بين الزوجين دون السعي من وراء ذلك إلى تحقيق مكاسب مادية، لذا لا يجوز لهؤلاء الحكمين اتخاذ أجرا عن عملهما.

---

[1] يراجع نص المادة 441 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 441 فقرة 2 ق.إ.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 443 فقرة 3 ق.إ.ج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 446 ق.إ.ج.م.إ.

إنّ الصلح الذي يقوم به الحكمين، وإن كان يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الزوجين المتخاصمين إن أرادا إصلاحا، إلاّ أنهما لم يتوصلا إلى ذلك من خلال تطبيق أحكام وقواعد قانونية معيّنة، وإنما من خلال مخاطبة ضمير المتخاصمين وإستمالتهم للعدول عن موقفهما وذلك عن طريق الحوار والنصح ليس إلاّ وذلك بدفعها للتضحية والتنازل عن بعض الحقوق لتحقيق مكاسب مشتركة تكون أعظم و أهم كمصلحة الأبناء مثلا.

يتعيّن على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا مفصلا عن مهمتهما للقاضي في ميعاد شهرين ليقرر القاضي ما يراه مناسبا حيال القضية، فإذا تبيّن له صعوبة تنفيذ المهمة جاز للقاضي إنهاء مهام الحكمين ويقوم بإعادة القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

أمّا إذا تم الصلح من طرف المحكمين، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد ذلك بمثابة سندا تنفيذيا.[1]

**رابعا: محضر الاتفاق المعد من قبل الوسيط.**

نصّ المشرّع الجزائري على إجراء الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات،[2] سعيا منه إلى تخفيف الضغط على أروقة المحاكم، بالحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كاهل القضاة وتؤثر على مردود الأحكام النوعي، وكذا مراعاة منه إلى سرعة الفصل في النزاعات واجتناب إطالة أمدها، مما يكفل تنفيذ الأطراف لما اتفقوا عليه بالتراضي. فقد ألزم المشرّع الجزائري وجوب قيام القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم، وفي جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة[3]والقضايا العماليةوكذا كل ما من شأنه أن يمس النظام العام.

على أنه لا يشترط في الوساطة استغراقها لكل النزاع، فإذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الاتفاق على شق معيّن منه متى كان موضوع النزاع قابلا للتجزئة، فله أن يعيّن وسيطا يتولى مهمة

[1] يراجع نص المادة 448 ق.إ.ج.م.إ.

[2] أنظر، دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 58، بن سالم أوديجا الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات دار الفهم ، الرباط المغرب ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 34 و ما يليها.

[3] يراجع نص المادة 994 فقرة 1 ق.إ.ج.م.إ.

التوفيق بين الأطراف المتنازعة على هذا الشق وتتبع الإجراءات العادية للخصومة في باقي إجراءات المطالبة القضائية أمام القاضي.[1]

وبما أنّ عرض الوساطة لا يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه*، لكن الخصوم رفضوا ذلك غير أنه لا يترتب على مخالفة هذا الإجراء أي نوع من البطلان، كون أنّ المشّرع الجزائري لم يتبع الإجراء بأي جزاء عند مخالفته.

أمّا إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة، يعيّن القاضي وسيطا بموجب أمر يتضمن إلى جانب البيانات الضرورية في الأوامر، بيانات أساسية تتمثل في:[2]

1- موافقة الخصوم على عرض الوساطة.

2- تحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بالمهام المنوطة به وكذا تاريخ إرجاع القضية إلى الجلسة.

تبدأ مهمة الوسيط فور تلقيه نسخة من الأمر الصادر عن القاضي الذي عينه، عن طريق أمين الضبط[3]، فيقوم باستدعاء الخصوم إلى أوّل لقاء للوساطة، ويتخذ كل ما يراه مناسبا للوصول إلى حلول توفيقية للنزاع المعروض عليه.

كما يجوز له إبداء الرأي في جميع الأدلة المعروضة، وكذا مقابلة وسماع كل شخص يراه مناسبا وذا فائدة لتسوية النزاع بعد موافقة الخصوم ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترض مهامه، على أنه يبقى دائما ملزما بالحفاظ على السر و مبدأ واجب التحفّظ اتجاه الغير.[4]

ويجب الإشارة في هذا الصدد أنه لا يمكن أن تتجاوز إجراءات الوساطة ومهام الوسيط مدّة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء شريطة موافقة الخصوم.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 995 فقرة 1 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 999 ق.إ.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 1000 ق.إ.ج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 1001 ق.إ.ج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 996 ق.إ.ج.م.إ.

واللجوءإلى الوساطة لا يعني تنحي القاضي كلية عن النزاع المطروح عليه، بل يستمر القاضي في متابعة مجريات العملية، وله كل الصلاحيات والسلطات الواسعة لاتخاذ ما يراه مناسبا لحل النزاع فيتدخّل، ويأمرويوجه، فإذا ما رأى استحالة السير الحسن للوساطة جاز له إنهائها إمّا من تلقاء نفسه، أو بطلب من الوسيط أو الخصوم وفي جميع الحالات ترجع القضية إلىالجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.[1]

أمّا في حالة ما إذا أنهى الوسيط المهام المنوطة به وتوصّلإلىتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة، يقوم بتحرير محضر يضمّنه محتوى الاتفاق، ويوقّعه الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[2] ليتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن،ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.[3]

## الفرع الثاني: القبول بالطلبات وبالحكم:

تنقضي الخصومة القضائية بالقبول بالطلبات وبالحكم.

### أولا: القبول بالطلبات:

القبول هو تخلي الخصم عن الرد على طلب خصمه، فهو تنازل أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلبات خصمه، أي اعتراض ضمني بصحة ادعاءات الخصم[4]

### ثانيا: القبول بالحكم:

هو تنازل من الخصوم أو أحدهم عن حقهم في ممارسة حق الطعن وهو التنازل الذي لا يمنع الطرف الاخر من ممارسة هذا الحق. [5]

---

[1] يراجع نص المادة 1002 ق.إ.ج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 1003 ق.إ.ج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 1004 ق.إ.ج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 237 ق.إج.م.إ.

[5] يراجع نص المادة 239 ق.إج.م.إ.

وقد اعتبر المشرع الجزائري كلا من القبول بالطلبات والقبول بالحكم عارضان منهيان للخصومة القضائية شريطة أنّ يكون القبول بالحكم صريحا لا لبس فيه، ويكون أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

ومتى يتم القبول بالحكم فإنّه يحول دون إمكانية إلى رفع دعوى جديدة بنفس الأطراف والموضوع والسبب، أو إمكانية الطعن بطرق الطعن المقررة قانونا [1]

**أ- التنازل عن الدعوى و/ أو وفاة أحد الخصوم:**

اعتبر المشرع الجزائري التنازل عن الدعوى سببا لانقضائها.[2]

ومعنى التنازل عن الخصومة، هو تخلي المدعى عن دعواه، وبديهيأنّالمدعى هو الذي أقام الدعوى وتبعا لذلك الخصومة، فهو صاحب المصلحة في بقائها والحكم في وضوعها، ولكن قد يطرأ للمدعى بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في التنازل عنها شريطة أنّ تعتبر عن إرادته في التنازل بالشكل القانوني سواء بصفته كمدعى أو كطاعن.

والتنازل يعتبر تصرف إجرائي، يمكن أنّ يتم في بداية النزاع وقبل الجواب من الخصوم وتقديم طلباتهم، كما يمكن أنّ يكون بعد الجواب وتقديم الطلبات والدفوع من الخصم.

فإذا لم يتم تبليغ المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي بالعريضة الافتتاحية، فإنّ الخصومة لم تنعقد بعد وعليه فإنّ التنازل يتم بدون قيد شرط.

أما إذا تم تبليغ المدعى عليه وأطراف الخصومة بالعريضة الافتتاحية، فإنّ الخصومة تكون قد انعقدت ولم تعد ملكا للمدعى وحده، بل ملكا لأطرافها وبالتاليفإنّ التنازل لن يكون إلا بموافقة الخصم على أنّ تكون معارضته للتنازل مؤسسة على أسباب قانونية.[3]

المشرع الجزائري ميّز متى التنازل الذي يتم أمام المحكمة والمجالس القضائية والمحكمة العليا من حيث الاثار القانونية الذي تترتب عليه في كل منهم:

---

[1] يراجع نص المادة 220 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 236 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 233 ق.إج.م.إ.

فالتنازل عن الخصومة أمام المحكمة يتم كتابة ويكون عادة بعريضة مكتوبة يقدمها المدعى إلى الجهة القضائية المختصة بنظرالنزاع، فإذا كان التنازل قبل انعقاد الخصومة تثبت المحكمة هذا التنازل والحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية.[1]

أما إذا كان التنازل بعد انعقاد الخصومة، فإنّ المحكمة ملزمة بالتّأكد من موافقة المدعى عليه، فإذا رفض واعترض على التنازل، وكان الاعتراض مؤسسا على أسباب قانونية، رفضت التنازل وتفصل في النزاع بناء على الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف.

أما إذا كان الاعتراض غير مؤسس قانونا ثبتت التنازل بحكم، وعليه حق للمدعى تجديد النزاع بعريضة على المحكمة المختصة بدعوى جديدة وفقا للقواعد العامة.[2]

بينما يتم التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا فإنّه يختلف إذ زيادة على إلغاء الإجراءات القانونية المتخذة، فإنّ القرار المثبت للتنازل أمام المجلس أو المحكمة العليا يجعل من الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليما و منتجّا لأثاره القانونية، باعتبار التنازل بمثابة قبول الحكم على مستوى المجلس، و رفض للطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا [3]، و يحكم على المتنازل بجميع المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبراء و المحاميين و أتعاب المحضرين و المترجمين و الرسوم القضائية، إلى جانب الغرامات التي يمكن للجهة القضائية أنّ تحكم بها و التي تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري (20.000دج) أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا[4] ، بالإضافة إلى التعويضات المطالب بها من الخصوم ما لم يوجد اتفاق مخالف.

**يترتب على التنازل عن الخصومة أمام المحكمة** زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها وكافة ما ترتب عنها من آثار.[5]

---

[1] يراجع نص المادة 234 ق.إج.م.إ.

[2] أنظر: خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 238.

[3] يراجع نص المادة 235 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 247- 377 ق.إج.م.إ.

[5] أنظر: عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 46.

أما التنازل عن الخصومة الذي يأتي بعد معارضة في حكم غيابي يجعل التنازل عن المعارضة متعلق فقط بالمعارضة ويؤدي الحكم به إلى اعتبار الحكم المعارض فيه واجب التنفيذ.

غير أنّ التنازل عن الخصومة لا ينتجآثاره إذا عارضه أحد الخصوم أو قام باستئناف الحكم القاضي به.

يترتب عن التنازل عن الخصومة بعد الطعن بالاستئناف بجعل الحكم المطعون فيه بالاستئناف هو الواجب التنفيذ.

**ب–يترتب عن التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا:**

1- الحالة التي لم يقدم المطعون ضده فيها مذكرة جواب، أو قدمها ولم يعترض على التنازل عن الطعن بالنقض في هذه الحالة فإنّ التنازل يثبت بأمر من رئيس الغرفة المختصة. [1]

2- حالة اعتراض المطعون ضده عن التنازل: في هذه الحالة فإنّه يتم الفصل في التنازل بقرار يقضي بتثبيت التنازل تصدره الغرفة المختصة. [2]

وفي كلتا الحالتين يعد الأمر الصادر عن رئيس الغرفة المختصة بمثابة قرار بالرفض.[3]

## الفرع الثالث: سقوط الخصومة:

يقصد بسقوط الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بسبب عدم السير فيها واعتبارها كأن لم تكن، وهي جزاء إجرائي يوقع على المدعى المتقاعس عن القيام بالإجراء المطلوب مما يؤدي إلى ركود الخصومة وعدم الحكم في مضمونها فسقوط الخصومة تؤسس على قرينة قضائية مقتضاها عدم السير في الدعوى عن عمد أو إهمال يعتبر تنازلا من جانب الخصم عن الدعوى التي أقامها وعن إجراءاتها[4]

[1] يراجع نص المادة 579 فقرة 1 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 579 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 579 فقرة 3 ق.إج.م.إ.

[4] أنظر: بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 172.

فإذا ثبت ما تفيد حدوث قوة قاهرة أو حادث طارئ منعاه من ممارسة هذا الحق فإنّه يعلق سريان مرور الزمن.[1]

والجدير بالذكر أنّ المادة 222 حينما قررت سقوط الخصومة لم تفرق بين الخصوم خلاف لما عليه الحال في التشريعات المختلفة، حيث يقرر السقوط نتيجة تخلف المدعى عن سير في الدعوى[2]

إذ رتب المشرع الجزائري سقوط الخصومة على عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة.[3]

ويسري السقوط على الجميع بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وفي حق القصّر وغيرهم من عديمي الأهلية، كما يسري على جميع الأشخاص المعنوية الأخرى.[4]

**أولا: شروط سقوط الخصومة القضائية.**

ولكي يتقرر التمسك بسقوط الخصومة لانقضاء مدة السنتين المحددة قانونا [5]يجب توافر جملة من الشروط:

– يشترط لسقوط الخصومة أنّ يقف سيرها مدة سنتين، من تاريخ صدور الحكم أوأمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بإجراء معيّن، وأن يكون ذلك بفعل الطرف المكلف من القاضي بالقيام بالإجراء، فإذا لم يتم استئناف السير في الدعوى أمام الجهة القضائية بعد الوقف أو بعد الحكم قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة أو معاينة أو بعد الإحالة من المحكمة العليا [6] سقطتالإجراءات لكن المشرع أمر هذا الحق للمدعى عليه فقط، واعتبره ليس من النظام العام أي لا يجوز للقاضي ولا للمدعى التمسك به من تلقاء أنفسهم.[7]

---

[1] أنظر: خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 923.

[2] أنظر: عمارة بلغيث، الوسيط قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 113.

[3] يراجع نص المادة 222 ق.إج.م.إ.

[4] يراجع نص المادة 224 ق.إج.م.إ.

[5] تنص المادة 223 ق.إج.م.إ.على ما يلي:" سقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي."

[6] يراجع نص المادة 229 ق.إج.م.إ.

[7] يراجع نص المادة 225 ق.إج.م.إ.

غير أنّ عدم السير في الدعوى يفترض أنّ مدة السقوط قابلة للقطع والتعليق مثل سائر آجال التقادم بسبب عوامل خارقة عن إرادة المدعى بالقوة القاهرة وحالة الطوارئ والوفاة، فإذا زال السبب تعود مدة السقوط السريان مع إضافة مدة العجز عن القيام بالمساعي والإجراءات المقررة قانونا.[1]

ويشترط أيضا أنّ يتمسك الخصم الذي له مصلحة في السقوط به فلا يتقرر بقوة القانون، ويلتمس الحكم له به بدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة أو عن طريق الدفع به [2] بعد إعادة السير في الدعوى من المدعى، شرط أنّ يتمسك به قبل مناقشة الموضوع كونه من الدفوع الشكلية غير متعلقة بالنظام العام التي لابد من إثارتها قبل مناقشة الموضوع وإلاّ سقط الحق في ذلك.

**ثانيا: آثار سقوط الخصومة:**

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع الإجراءات، بما في ذلك العريضة الافتتاحية ويعود الخصوم إلى الحالة الأولى التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ويستتبع سقوط الخصومة سقوط جميع الطلبات التي تقدم بها الخصوم أثناء نظر الدعوى ويترتب على السقوط إلزام المدعى بالمصاريف القضائية.[3]

على أنّ سقوط الخصومة لا يؤثر على الحق الموضوعي، يجوز فيه رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق، ما دام الحق لم يسقط لسبب آخر، ولقد فرق المشرع الجزائري بين انقضاء الخصومة بالسقوط أمام المحكمة وبين انقضائها أمام المجلس، وبين انقضائها بعد صدور حكم إحالة عن المحكمة العليا.

[1] أنظر: خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 239.

[2] يراجع نص المادة 222 فقرة 2 ق.إج.م.إ.

[3] يراجع نص المادة 230 ق.إج.م.إ.

في حالة وجود حكم غيابي له صفة الالزام فيترتب على سقوط الحكم الفاصل في المعارضة جعل الحكم الغيابي حائز لقوة الشيء المقضى فيه[1]

إذا تقرّر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف حاز الحكم المطعون فيه، بالاستئناف قوة الشيء المقضي به، ويصبح قضاؤه واجب التنفيذ.[2]

في حالة نقض وابطال قرار كان قد تم الطعن فيه بالنقض، فإنّ الحكم المستأنف هو الواجب التنفيذ إذا لم يتمسك به من له مصلحة في إعادة السير في الدعوى بعد النقض لمدة تفوق السنتين تسري ابتداءا من تاريخ صدور قرار الإحالة.[3]

[1] يراجع نص المادة 227 ق.إج.م.إ.

[2] يراجع نص المادة 227 ق.إج.م.إ.

[3] أنظر: عمر بن السعيد، المرجع السابق، ص 47.